

وسائل الشيعة

- [346] ابن خالد، والحسين بن سعيد جميعا، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شهادة المملوك إذا كان عدلا فإنه جائز الشهادة، إن أول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادة فقال: إن أقيمت الشهادة تخوفت على نفسي، وإن كتمتها أثمت بربي، فقال: هات شهادتك أما إنا لا نجيز شهادة مملوك بعدك. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (1). (33897) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن محمد مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب. (33898) 5 - وعنه عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): قال (1): تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (2). وبإسناده عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده (3) عن الحسن بن محبوب (4). أقول: ذكر الصدوق أنه محمول على ما لو شهد لغير سيده - وفي نسخة لا يجوز - وهو محمول على التقية
- (1) التهذيب 6: 248 / 633 والاستبصار 3: 15 /
- 41 4 - الفقيه 3: 28 / 81 5 - الفقيه 3: 26 / 69 (1) في نسخة زيادة: لا (هامش المخطوط)
- (2) التهذيب 6: 249 / 636 (3) في الاستبصار زيادة: عن أحمد بن محمد (4) الاستبصار 3: 16 / 44 (*)